فتحهما واسا ووجها او وسع موضحة غيره
ثم موضحتان لاختلاف الصورة في الاولى
والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل
في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره
بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة
كما لو اتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجاني في
الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه
ارش واحد وكذا لو تاكل الحاجز بينهما
لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه ولو خرج
بينهما لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة
لان الجناية اتت على الموضع كله كما شملهما
بالايضاح والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه
صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم
سقوط الارش بالالتحام ومن ذلك علم تعددها
فيما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز بينهما سليم
فلو نفذت اي الجائفة من جانب الى اخر فجائفتان
لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف

فصل في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في الجناية على اذنين ولو
بايباس

بايباس لهما دية لخبر عمرو بن حزم وفي
الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي
ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية
ارش موضحة وسواء في ذلك السميع والاصم
والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظائره
دية من جني عليه وفي بعض منهما قسطه
منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه
قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها
النصف وببعضها ويقدر بالمساحة وفي ابانة
باشلين حكومة كابانة يد شلاء وجفن وانف
وشفة مستحشفات وفي كل عين حكومة من
الدية لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه مالك ولو
كانت العين عين احول وهو من في عينيه
خلل دون بصره واعور وهو فاقد بصر
احدى العينين واعمش وهو من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص
ضوءا لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر الى
مقدارها فصورة مسلكة الاعور وقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1